زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-579) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-6962) |

المفاتيح:

الربط الزكوي الضريبي – المدة النظامية - فروق إهلاك الديكورات والتجهيزات، وفرق الرواتب عن التأمينات الاجتماعية، وبند جاري مالك - قبول الدعوى شكلًا لتقديمها خلال المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٨هـ في ٣ بنود: فروق إهلاك الديكورات والتجهيزات، وفرق الرواتب عن التأمينات الاجتماعية، وبند جاري مالك - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلًا – ثبت للدائرة: فيما يتعلق بالبند الأول أن قسط الاستهلاك لم يتجاوز النسبة المسموح بها – وفيما يتعلق بالبند الثاني تبين وجود فرق وتم رده إلى صافي الربح المعدل، وأن المدعي لم يقدم المستندات الثبوتية التي طُلبت منه – وفيما يتعلق بالبند الثالث تبين أن الشريك قام بضخ أموال في المؤسسة أدت إلى تغطية الرصيد المدين ووجود رصيد دائن في آخر العام، ومجموع المبلغ الذي تم ضخه في المؤسسة لم يحل عليه الحول، مما يعني أحقية المدعي في حسم الرصيد المدين الخاص بذلك الشريك أول العام من وعاء المؤسسة الزكوي وبمخاطبة المدعي لتقديم مستخرج من النظام المحاسبي يوضح الحركة التفصيلية لرصيد جاري المالك أول العام والحركة المدينة والدائنة خلال العام ورصيد آخر المدة مع المستندات المؤيدة لتمويل المؤسسة عن طريق جاري الشريك، قدم المستندات ذاتها المقدمة سابقاً والتي تحتوي على كشف المصاريف التشغيلية دون تقديم مستخرج من النظام المحاسبي عن رصيد جاري المالك. مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلًا – قبول اعتراض المدعي فيما يخص البند الأول – رفض اعتراض المدعي فيما يخص البندين الثاني والثالث - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- الفقرة (١) من المادة (٥) والفقرة (٢) من المادة (٦) والفقرة (٢) من المادة (٧) والفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- المادة (٢٠) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.
- التعميم (٢/١/٨٤٤٣) الفقرة (أولا/٥) وتاريخ: ١٣٩٢/٠٨/٠٨هـ الصادر من الهيئة العامة للزكاة والدخل.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق: ٢٠٢١/٠٦/٠٨م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة،... وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ: ٢٠١٩/١١/٢٥م .

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ... هوية وطنية رقم(...) بصفته مالكاً لمؤسسة / ... سجل تجاري رقم(...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ١٤٣٨هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفيما يتعلق بثلاثة بنود: البند الأول: بند فروق إهلاك الديكورات والتجهيزات، حيث يعترض المدعي على حسم كافة الإهلاك الظاهر في القوائم المالية، الربط الزكوي لعام ١٤٣٨هـ، حيث أن النسبة الواردة في القوائم المالية البالغة (١٥٪) كتبت خطأ، والنسبة الحقيقية هي (٤,١٦٪). البند الثاني: بند فرق الرواتب عن التأمينات الاجتماعية، حيث يطالب المدعي بحسم كافة الرواتب والأجور وليست تلك التي تظهر في شهادة التأمينات الاجتماعية فقط، حيث تم تعيين موظفين لم يستمروا في العمل ولم تكتمل فترة التجربة وبالتالي لم يتم إدراجهم في شهادة التأمينات الاجتماعية. البند الثالث: بند جاري مالك، حيث يعترض المدعى على إضافة جاري المالك إلى الوعاء الزكوي، كون الجاري وضع لتقوية المركز المالي للمؤسسة ولم ترتبط بأي عمليات أي تم إضافته شكلياً فقط، كما أن اللائحة صدرت قبل نهاية الفترة المالية بستة أشهر، ولا يجب تطبيقه بأثر رجعي وبأن حساب جاري المؤسسة لم يكن له رصيد في أول المدة، وخلال العام كانت الحركة محدودة والرصيد الظاهر بنهاية العام ١٤٣٨/١٢/٣٠هـ لم يحل عليه الحول ليستوجب الزكاة.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت من الناحية الموضوعية:

البند الأول: فروق إهلاك الديكورات والتجهيزات. توضح الهيئة أنه تم رد الفرق الزائد عن المعتمد (١٠٪) تطبيقاً للفقرة رقم: (٢) من المادة (السابعة) من لائحة جباية الزكاة التي نصت على أنه: (يتم استهلاك الأصول الثابتة وفقاً لطريقة القسط الثابت وتكون نسب استهلاكها على النحو التالي...)، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها.

البند الثاني: فرق الرواتب عن التأمينات الاجتماعية: بعد الدراسة والاطلاع قامت الهيئة بح ساب الراتب الأساسي وبدل السكن وفقاً للأجور الظاهرة بشهادة التأمينات الاجتماعية ومقارنتها بالمحمل على الحسابات طبقاً للكشف المقدم من المكلف وتم رد الفرق الظاهر إلى صافي الربح المعدل, حيث تعتبر شهادة التأمينات الاجتماعية إحدى القرائن المهمة الصادرة من طرف ثالث محايد, والوسيلة الأدق للتحقق من عدالة الرواتب والأجور المحّملة على الحسابات, بالإضافة إلى أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره, وعليه فقد تم رفض حسم هذ المصاريف وذلك استناداً على المادة السادسة من لائحة جباية الزكاة بشأن المصاريف التي لا يجوز حسمها ومنها الفقرة رقم: (٢) التي نصت على: (المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى)، كما لم يقدم المكلف شهادة من المحاسب القانوني بخصوص المرتبات والأجور غير المؤمن عليها, وقد تأيد إجراء الهيئة بالقرار الاستئنافي رقم: (١٧٣٧) لعام ١٤٣٨هـ, لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها. البند الثالث: بند رصيد جاري مالك: قامت الهيئة بإضافة رصيد جاري المالك للوعاء الزكوي تطبيقاً للبند (أولاً) الفقرة رقم: (٢) من المادة (الرابعة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ التي نصت على إضافة)الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل, وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية, أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية)، والمتفق كذلك مع الفتوى رقم: ٢٢٦٦٥)) وتاريخ: ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ إجابة السؤل الثاني المتضمنة إضافة الأموال المستفادة من الغير إلى الوعاء باعتبارها مستخدمة في نشاط الشركة الجاري والثابت حيث تعالج زكوياً باعتبار ما آلت إليه وقد تأيد إجراء الهيئة في حالات مماثلة منها القرار الاستئنافي رقم: (١٩٠٥) لعام ١٤٣٩هـ, كما أن المكلف لم يتجاوب مع الهيئة أثناء مناقشته, لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها.

وفي يوم الثلاثاء الموافق: ٢٠٢١/٠٦/٠٨م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، ولم يحضر المدعي أو من يمثله رغم تبليغهم بموعد الجلسة نظامياً، وقد حضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ:...، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحية الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وذلك تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٨هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ١٤٣٨هـ، وتبين لها أن الخلاف ينحصر في ثلاثة بنود، وبيانها كالآتي:

البند الأول: بند فروق إهلاك الديكورات والتجهيزات، حيث يعترض المدعي على حسم كافة الإهلاك الظاهر في القوائم المالية، الربط الزكوي لعام ١٤٣٨هـ، حيث إن النسبة الواردة في القوائم المالية البالغة (١٥٪) كتبت خطأ، والنسبة الحقيقية هي (٤,١٦٪). في حين دفعت المدعى عليها بأنه تم رد الفرق الزائد عن النسبة المعتمدة (١٠٪) تطبيقاً للفقرة رقم: (٢) من المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ. بناءً على ما سبق، وحيث نصت الفقرة رقم: (٢/ هـ) من المادة السابعة من اللائحة على أنه: «يتم استهلاك الأصول الثابتة وفقاً لطريقة القسط الثابت وتكون نسبة استهلاكها على النحو الآتي: هـ- جميع الأصول الأخرى الملموسة وغير الملموسة ذات الطبيعة المستهلكة غير المشمولة بالمجموعات السابقة كالأثاث والطائرات والسفن والقاطرات والشهرة. نسبة الاستهلاك: ١٠٪».، وبالاطلاع على القوائم المالية المدققة تبين من خلال الايضاح رقم: (٥) والخاص بالموجودات الثابتة أن قسط الاستهلاك لم يتجاوز النسبة المسموح بها حسب المادة أعلاه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعي.

البند الثاني: بند فرق الرواتب عن التأمينات الاجتماعية، حيث يطالب المدعي بحسم كافة الرواتب والأجور وليست تلك التي تظهر في شهادة التأمينات الاجتماعية فقط، حيث تم تعيين موظفين لم يستمروا في العمل ولم تكتمل فترة التجربة

وبالتالي لم يتم إدراجهم في شهادة التأمينات الاجتماعية وبلغت إجمالي الرواتب: (١٧٦,١٠٤) ريال. في حين دفعت المدعى عليها أنه بعد مقارنة الرواتب الظاهرة في شهادة التأمينات الاجتماعية مع المحمل على الحسابات تبين وجود فرق وتم رده إلى صافي الربح المعدل، استنادًا على الفقرة رقم: (٢) من المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ. بناءً على ما سبق، وحيث نصت الفقرة رقم: (١) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية»، وحيث إن نظام الأجور في التأمينات الاجتماعية تخضع لعدة شروط وأحكام قد لا تنطبق على ما يدفع فعلياً للموظفين بالتالي لا تعتبر المبالغ المصرح عنها في الشهادة هي المسلم بها فقط، وبالتالي يجب التحقق من حقيقة ما دفع فعلاً من رواتب. ولعدم تقديم المدعي المستندات الثبوتية التي طُلبت منه بتاريخ: ٢٠٢٠/٦/١٥م، وقد قدم القوائم المالية المدققة فقط دون المستندات الأخرى المطلوبة منه حتى تاريخه، وحيث نصت الفقرة رقم: (٣) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي.

البند الثالث: بند جاري مالك، حيث يعترض المدعى على إضافة جاري المالك إلى الوعاء الزكوي، كون الجاري وضع لتقوية المركز المالي للمؤسسة ولم ترتبط بأي عمليات أي تم إضافته شكلياً فقط، كما أن اللائحة صدرت قبل نهاية الفترة المالية بستة أشهر، ولا يجب تطبيقه بأثر رجعي وبأن حساب جاري المؤسسة لم يكن له رصيد في أول المدة، وخلال العام كانت الحركة محدودة والرصيد الظاهر بنهاية العام: ١٤٣٨/١٢/٣٠هـ لم يحل عليه الحول ليستوجب الزكاة. بناءً على ما سبق، وحيث نصت الفقرة رقم: (أولا/٥) من التعميم رقم: (٢/٨٤٤٣/١) وتاريخ: ١٣٩٢/٨/٨هـ والصادر من الهيئة العامة للزكاة والدخل على أنه: «يشمل إجمالي الوعاء بصفة عامة بالنسبة للمكلفين الذين لديهم حسابات منتظمة على الوجه الآتي: ٥- رصيد الحساب الدائن لصاحب المنشأة في أول العام: لأنه يعد بمثابة رأس المال ويستثمر في أغراض المنشأة، كما نصت الفقرة رقم: (١٧) من التعميم

رقم: (١/٣٥) وتاريخ: ١٤١٣/٠٣/٠٢هـ على أن: "كيفية معالجة الحساب الجاري الدائن للمكلف في المؤسسات الفردية والشركاء في الشركات. تقرر المصلحة إضافة رصيد الحساب الجاري الحالي للمكلف في المؤسسة الفردية والشركاء في الشركات أول العام أو آخره أيهما أقل».

وحيث إن اعتراض المدعي يكمن في إجرائه بضخ أموال منها على نحو ما أظهرته الفروقات بين أرصدة أول مدة وآخر المدة لعام ١٤٣٨هـ، بحيث أظهرت الرصيد دائناً، وحيث إن التعامل الصحيح مع ذلك الرصيد هو القيام بإضافة الرصيد الأقل المتعلق بذلك الشريك، وهو ما يعني حسم الرصيد المدين حيث إنه هو الأقل، وذلك لأن الشريك قام بضخ أموال في المؤسسة أدت إلى تغطية الرصيد المدين ووجود رصيد دائن في آخر العام، ومجموع المبلغ الذي تم ضخه في المؤسسة لم يحل عليه الحول، مما يعني أحقية المدعي في حسم الرصيد المدين الخاص بذلك الشريك أول العام من وعاء المؤسسة الزكوي، وحيث تم مخاطبة المدعي بتاريخ: ٢٠٢٠/١١/٢٤م لتقديم مستخرج من النظام المحاسبي يوضح الحركة التفصيلية لرصيد جاري المالك أول العام والحركة المدينة والدائنة خلال العام ورصيد آخر المدة مع المستندات المؤيدة لتمويل المؤسسة عن طريق جاري الشريك في شهر ١١ وشهر ١٢ لعام ١٤٣٨هـ, وقدم بتاريخ: ٢٠٢٠/١٢/١٢م ذات المستندات المقدمة سابقاً والتي تحتوي على كشف المصاريف التشغيلية دون تقديم مستخرج من النظام المحاسبي عن رصيد جاري المالك. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول اعتراض المدعي على بند فروق إهلاك الديكورات والتجهيزات.
- رفض اعتراض المدعي على بند فرق الرواتب والتأمينات الاجتماعية.
- رفض اعتراض المدعي على بند جاري المالك.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.